

24 جويلية 2010

13

174

منشور

إلى
السيد المدير العام للصيد البحري و تربية الأسماك و السادة المندوبين
الجهويين للتنمية الفلاحية بالولايات الساحلية
والسيد المدير العام للمجمع المهني المشترك لمنتجات الصيد البحري

الموضوع : حول تنظيم الراحة البيولوجية لسنة 2010 .

المرجع : - القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري

- القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 والمتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري و بتمويلها.

- القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010

- الأمر عدد 1766 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010 و المتعلق بضبط طرق تدخل صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري.

- المقرر عدد 1810 المؤرخ في 17 جوان 2010

المصاحيب : - ملف .

=/=

يهدف هذا المنشور الى توضيح الإجراءات العملية الخاصة بإيداع مطالب الانتفاع بالراحة البيولوجية وبكيفية دراستها والرد عليها وبكيفية صرف المساعدات المالية. ولهذا الغرض ، يتعين العمل وفقا للمنهج التالي واعتماد الوثائق المرفقة طيا التي يتطلبها نظام الراحة البيولوجية.

أولا : كيفية إيداع المطالب :

يتعين على مجهزي الصيد بالجرّ الراغبين في الحصول على المساعدة بعنوان المشاركة في نظام الراحة البيولوجية بعنوان 2010 ، إيداع مطالب في الغرض لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية (دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك) الراجعين اليها بالنظر أي التي يوجد بدائرة تدخلها ميناء ارتفاقهم.

وخلال هذه السنة وبصفة استثنائية، حدّد يوم 30 جويلية 2010 كآخر أجل لإيداع المطالب وذلك وفق الأنموذج عدد 1 المصاحب.

وطبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1766 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010 المشار اليه أعلاه يتعيّن أن ترفق هذه المطالب بالوثائق التالية :

- نسخة من قائمة طاقم المركب وأيام العمل لكل فرد منهم،
- نسخة من الإجازة الخاصة بالمركب،
- نسخة من رخصة الصيد،
- نسخة من دفتر الطاقم،
- قائمة في أفراد الطاقم العاملين على متن المركب وفي المركب وفي أيام العمل لكل فرد منهم خلال الفترة الممتدة من غرة جويلية 2009 إلى غاية 30 جوان 2010 وذلك وفقا لبطاقة الإرشادات الفنية (أنموذج عدد 2).
- و لإحكام ضبط مناب كل فرد من أفراد الطاقم ، يتعين إضافة قائمة في أفراد الطاقم العاملين على متن المركب وفي أيام العمل لكل فرد منهم خلال الفترة الممتدة من غرة جويلية 2008 إلى غاية 30 جوان 2009 و من غرة جويلية 2009 إلى غاية 30 جوان 2010 وذلك وفقا لبطاقة الإرشادات الفنية المصاحبة (أنموذج عدد 2).

ثانيا : دراسة المطالب والبت فيها :

تتولى دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك وبالتعاون مع دائرة التمويل والتشجيعات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية دراسة المطالب الواصلة إليها على ضوء المؤيدات المقدمة كما هو مبين أعلاه وعرضها على أنظار اللجنة الجهوية لإسناد الامتيازات المحدثّة بمقتضى الفصل 7 من الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بتصنيف الاستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري بغرض البت فيها.

و تسند المساعدات المالية بمقرر (انموذج عدد 3) من والي الجهة وباقتراح من اللجنة المذكورة التي تتولى دائرة التمويل والتشجيعات مهام كتابتها

ثالثا : اعلام أصحاب المراكب والمجمع المهني المشترك لمنتجات الصيد البحري :

تتولى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية في ظرف عشرة أيام من انعقاد جلسة اللجنة الجهوية المذكورة ، إعلام أصحاب المراكب كتابيا بقرار اللجنة.

وبالتوازي مع ذلك ، تتولى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية إحالة نظير من مقرر إسناد المساعدات الى المجمع المهني المشترك لمنتجات الصيد البحري وموافاة المصالح المركزية المعنية بالوزارة بنظير من مقرر إسناد المساعدات وبمحاضر جلسات اللجنة وبالكشوفات المتضمنة للملفات المصادق عليها ومبالغ المساعدات المالية (أنموذج عدد 4) وفق منهج الاحتساب المضمن في الوثيقة المصاحبة (أنموذج عدد 5).

رابعاً : صرف المساعدات المالية :

يتم صرف المساعدات المالية بعنوان الراحة البيولوجية موضوع مقرر الإسناد عن طريق المجمع المهني المشترك لمنتجات الصيد البحري في قسطين اثنين يسند الأول خلال فترة الراحة ويسند الثاني بعد انتهائها.

وطبقا لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1766 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010 المشار إليه أعلاه لا يمكن إسناد هذه المساعدات للمراكب التي لم تقم على الأقل بمعدل مائة يوم إبحار بمنطقة الصيد المعنية أي المنطقة عدد 3 خلال الثلاث سنوات السابقة للموسم المعني. كما لا يمكن إسناد أية مساعدة للمراكب التي حررت ضد ربابنتها مخالفات لإحدى مقتضيات القانون المتعلق بممارسة الصيد البحري.

خامساً : متابعة المساعدات المالية :

في إطار الحرص على إحكام تطبيق المقتضيات الخاصة بإسناد وصرف المساعدات المالية بعنوان الراحة البيولوجية وعلاوة على ما تقوم به المصالح الإدارية، وطبقا لأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 1766 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010 المشار إليه أعلاه ، يتولى الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري متابعة توزيع المساعدات على المجهزين المنتفعين وعلى أفراد طواقم مراكبهم المعنية بالراحة البيولوجية. كما يتولى التحكيم في النزاعات التي قد تحصل بين الجانبين في هذا الشأن.

سادساً : إجراءات مختلفة :

بهدف مزيد إحكام تطبيق الإجراءات الخاصة بالراحة البيولوجية وتلافيا لما قد ينجر عن ذلك التطبيق من إشكاليات عملية ، تتعين الإشارة إلى ضرورة العمل بالتوجيهات العامة التالية :

1- يمكن للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية السماح للمراكب المرتفعة بالموانئ المطلّة على المنطقة عدد 3 والتي لم يبد أصحابها رغبة في المشاركة في نظام الراحة البيولوجية بالعبور إلى منطقة صيد أخرى غير هذه المنطقة وتمكينها من قدر أدنى من الوقود وذلك اعتبار للمسافة بين ميناء الارتفاق والميناء المراد بلوغه . وفي هذه الحالة، يتعين تعويض رخص الصيد التي

بحوزة تجهيزها برخص صالحة لممارسة الصيد بالجـرّ خارج المنطقة عدد 3 مع التنصيص ضمن الرخصة التعويضية على ميناء ارتفاق لا يطلّ عليها.

2- تخضع عمليات إصلاح وصيانة مراكب الصيد بالجـرّ العاملة في المنطقتين عدد 1 وعدد 2 أثناء فترة الراحة البيولوجية إلى ترخيص مسبق من الإدارة العامة للصيد البحري في صورة القيام بها بالموانيء المطلة على المنطقة عدد 3. وبناء على ذلك الترخيص، تتولى المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية تزويد هذه المراكب بقدر أدنى من الوقود لبلوغ الميناء الذي ستتم فيه عمليات الإصلاح والصيانة. غير أن هذا الترخيص لا يعفي من ضرورة الحصول على تراخيص العبور التي تسندھا مصالح وزارة النقل (ديوان البحرية التجارية والمواني). وتخضع هذه المراكب لنفس الإجراءات عند الانتهاء من عمليات الإصلاح أو الصيانة.

و تخضع كذلك لنفس الإجراءات المراكب التابعة لمواني مطلة على المنطقة 3 والتي يتقدم تجهزوها بطلبات للصيانة أو للإصلاح في مواني تابعة للمنطقتين 1 أو 2.

3- تطبق الإجراءات الإدارية المنصوص عليها بمنشور وزير الفلاحة عدد 77 والمتعلق بتطبيق الإجراءات المتعلقة بمعالجة مخالفات الصيد البحري في صورة ارتكاب مخالفات للصيد بالجـرّ في المنطقة 3.

و إنني أعوّل على حرصكم المعهود على تطبيق الإجراءات المشار إليها أعلاه بالدقّة المطلوبة ضمانا لأسباب إنجاح تطبيق نظام الراحة البيولوجية وأدعوكم إلى إحاطتي علما بكل ما قد يعترضكم من صعوبات في الإبان.

والسلام

- نسخة طبق الأصل تحال على السيد رئيس الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري للإعلام والسلام

انموذج عدد 1

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة الموارد المائية والصيد البحري

المنشورية الجهوية للتنمية الفلاحية
ب.....

الى
السيد المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية
ب.....

الموضوع : طلب الانتفاع بالمساعدات الخاص بالراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري

بعنوان لسنة 2010

المصاحب : ملف

اني المضي اسفله..... رقم بطاقة التعريف
الوطنية.....الصادرة ب..... في..... العنوان.....
مجهز مركب الصيد البحري (الاسم ورقم التسجيل)..... أتشرف بان
اطلب منكم تمكيني من الحصول على مساعدات مالية في نطاق صندوق الراحة
البيولوجية المحدث بمقتضى الفصل 11 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في
21 ديسمبر 2009 وذلك قصد المشاركة في نظام الراحة البيولوجية بعنوان سنة
2010.

والسلام
الامضاء

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عبد السلام منصور

بطاقة ارشادات فنية حول نشاط مركب صيد بحري

1-المجهز (تعمر من قبل المجهز)

الاسم

اللقب

بطاقة تعريف وطنية عدد: مسلمة ب.....

العنوان

الحساب الجاري (البنكي او البريدي):

2- المركب (تعمّر من قبل المجهز)

- الاسم رقم التسجيل مكان التسجيل

.....الولاية.....ميناء الارتفاق

3- النشاط

السنة	عدد الخرجات	عدد ايام الابحار	معدل أيام الخرجة
2007			
2008			
2009			

4- افراد الطاقم العاملين على متن:

[illegible]

الاسم واللقب	ب.ت.و	عدد أيام العمل	الحصة	الملاحظات

امضاء المجهز

(معرفة به)

5- الرأي الفني (خاص بالادارة).....

.....
.....
.....
.....

رئيس دائرة التمويل و التشجيعات

.....

رئيس دائرة / قسم الصيد البحري

.....

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

عبد السلام منصور

مقرر إسناد مساعدات مالية
بعنوان الراحة البيولوجية
لسنة.....

إن والي

بعد الاطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته.
وعلى القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 والمتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري و بتمويلها،
وعلى القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 ،
و على الأمر عدد 1766 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010 و المتعلق بضبط طرق تدخل صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري ،
وعلى المقرر عدد 1810 المؤرخ في 17 جوان 2010.
و على رأي اللجنة الجهوية لإسناد الامتيازات المؤرخ في.....

قرر مايلي

الفصل الاول : تسند المساعدات المالية بعنوان الراحة البيولوجية لسنة.....
للسيد..... عدد بطاقة التعريف الوطنية..... مجهز مركب الصيد
المسمى المسجل ب..... تحت عدد..... و لافراد الطاقم
الآتي ذكرهم:

الاسم اللقب	عدد بطاقة التعريف الوطنية

الاسم اللقب	عدد بطاقة التعريف الوطنية

الفصل 2 : تبلغ قيمة المساعدات المالية.....دينارا وتوزع على المنتفعين كما يلي :

الاسم و اللقب	عدد أيام الابحار	الحصة	المبلغ الراجع لكل فرد

الفصل 3 : يتم صرف المساعدات لفائدة المعنيين بالأمر على قسطين اثنين كما يلي :

القسط الاول

الاسم و اللقب	المبلغ الراجع لكل فرد

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

القسط الثاني

المبلغ الراجع لكل فرد	الاسم و اللقب

.....في.....

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عبد السلام منصور

مستشار الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

كشف حول المساعدات المالية

المسندة بعنوان الراحة البيولوجية لسنة

عدد المطالب المقدمة :

عدد الملفات المقبولة :

قيمة المساعدات الفنية :

الملاحظات :

.....
.....
.....

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

عبد السلام منصور

- كيفية احتساب المساعدات الراجعة لأفراد الطاقم حسب خطط كل فرد منهم: (في صورة إبحار 12 فرد على المركب)

الخطوة	عدد الأفراد على المين	النسب	قيمة المساعدة المالية خلال 3 أشهر راحة بيولوجية
الريان	1	2	1541,920
مساعد الريان أو ريان متربص	1	1,50	1156,440
البيكانيني	1	1,50	1156,440
مساعد البيكانيني أو ميكانيكي متربص	1	1,25	963,700
إختصاصات أخرى على المين	2	2,50	1927,400
صياد بحري	6	6	4625,760
المجموع	12	14,8	11371,660

المساعدات الراجعة للمجهز: دينار 7581,10667
المساعدات الراجعة للمركب: دينار 18952,7667

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عبد الستار منعم

مثال 2: لإحتساب المساعدات المالية بعنوان الراححة البيولوجية وفي صورة تجاوزا إجراء المركب لمعدل 160 يوما ابصار خلال الثلاث سنوات الأخيرة
(2009/2008/2007)

- كيفية إحتساب المساعدات الراجعة لأفراد الطاقم حسب خطط كل فرد منهم، (في صورة إبحار 12 فرد على المركب)

الخطوة	عدد الأفراد على المثلث	الضارب	قيمة المساعدة المالية خلال 3 أشهر راحة بيولوجية
الرجان	1	2	1370,596
مساعد الرجان أو ريان متر بصر	1	1,50	1027,947
الميكانيكي	1	1,50	1027,947
مساعد الميكانيكي أو ميكانيكي متر بصر	1	1,25	856,622
إختصاصات أخرى على المثلث	2	2,50	1713,244
صيانة بحري	6	6	4111,787
المجموع	12	14,8	10108,142

منسب الفلاحة والحواك المالية
والصيد البحري
عبد الستار منطو

المساعدات الراجعة للمجهز: 6738,761481 دينار
المساعدات الجمالية للمركب: 16846,904 دينار